

2024/47.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



بلدو في: 15 ماي 2024

واردات عدد
21 ماي 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الشيخة المركزي

إلى عناية السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: تقديم مقترح قانون.

المرفقات: - مقترح القانون

- شرح الأسباب

- قائمة النواب و امضاءاتهم

- التصريح بتبني مقترح قانون

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدم إليكم بمقترح قانون يتعلق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

والسلام.

طار المصودي

2024/47.

2024/47.

مقترح قانون يتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 36 لسنة 1994
المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية

فصل وحيد: تلغي الفصول 1 و9 و9مكرر و9 وثالثا و10 و32 و33 و52 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد)

تشمل حقوق المؤلف كل مصنف مبتكر أدبيا. كان أو علميا. أو فنيا. مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معد لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه وتشمل كذلك عنوان المصنف. والموارد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية بحقوق المؤلف:

- المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشرية وغيرها.
- المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.
- القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.
- مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي.
- المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.
- الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.
- النحت في مختلف أنواعه.
- المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.
- المدبجات والموشحات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشراع والأمثلة أو الصناعة نفسها.
- الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية أو التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية.

- المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها.

- المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.

- البرامج المعلوماتية.

واردات عدد
21 ماي 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضميمة المركزي

2024/47.

-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

-المصنفات الرقمية.

- النسخ التي تأخذ شكلاً بديلاً لتمكين الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى من قراءة المطبوعات والنفاد إليها بسلاسة. على أن يقع استعمال هذه المطبوعات من قبل المستفيدين في احترام كامل لنزاهة النسخ الأصلية بغض النظر عن التغييرات التي من شأنها جعل المطبوعات قابلة للاستعمال من الأشخاص المذكورين أعلاه.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

-الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

-النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية.

-الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

ويعتبر المصنف عملاً مركباً إذا اقتحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الأول، وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً

كما يجب الاسترخاض من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كل الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة بالعبادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

وفيما عدا الاستثناءات القانونية، لا يحق لأي كان أن ينقل إلى العموم أو يستنسخ مصنفأ راجعاً إلى الغير في صيغة أو في ظروف لا تراعي الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف.

الفصل 9 (جديد)

- تشمل حقوق المؤلف الأدبية على حق استثنائي في القيام بالأعمال التالية:

أ. إتاحة المصنف للعموم ونسبته إلى مؤلفه باسمه أو باسم مستعار أو دون اسم.

وينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل نقل لمصنّفه إلى العموم، وعلى كل نسخة تتضمن استنساخ محتوى المصنف كلما تم تقديمه للعموم بأية صيغة أو أية طريقة كانت وذلك وفق ما يقتضيه العرف.

ب. منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنّفه دون موافقته الكتابية وكذلك منع كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرف المؤلف أو سمعته.

ج. سحب مصنفه من التداول بين العموم، مقابل دفع تعويض عادل في صورة حصول ضرر للمستغل المرخص له باستثناء نسخه بطريقة أو أسلوب بديل يسمح للأشخاص الذين يحملون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى بقراءة المطبوعات أو النفاذ إليها بيسر.

الفصل 9 مكرر (جديد)

تتمثل الحقوق المادية للمؤلف في الحق الاستثنائي الذي يتمتع به مؤلف المصنف في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية:

أ. استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثل الطبع أو التصوير أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري على الأشرطة أو الأسطوانات أو الأقراص المضغوطة أو أية منظومة معلوماتية أو غيرها من الوسائل،

ب. نقل المصنف إلى العموم بأية طريقة كانت مثل:

- العرض في الأماكن العمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العروض،

- التمثيل أو الأداء العلني،

- البث السلكي أو اللاسلكي للمصنفات باستعمال:

- أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعية والتلفازية والإلكترونية وغيرها،

- مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور،

- الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك.

ج. جميع صور استغلال المصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري له ولنسخه.

د. الترجمة والاقتباس والتحويل وغير ذلك من التغييرات المدخلة على المصنف والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون مصنفات مشتقة.

وتراعى عند ممارسة هذه الحقوق الاستثنائية المتعلقة بنسخ المصنفات الذي يتم بأسلوب بديل لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى لقراءة المطبوعات.

الفصل 9 ثالثاً (جديد)

لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 9- مكرر- أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على:

أ. المسؤول عن الاستغلال،

ب. طرق الاستغلال (الصنف، اللغة، المكان)

ج. مدة الاستغلال،

د. قيمة المقابل المخول لصاحب الحق.

ولا يشترط ترخيص مسبق من صاحب المؤلف أو من ينوبه بالنسبة لكل مستغل لمصنف يقوم باستنساخه بطريقة تيسر للمكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى قراءته والولوج إليه بسهولة.

الفصل 10 (جديد) :

تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون:

أ. استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف،

ب. استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،

ج. استنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الامتحانات بالمؤسسات التعليمية لأغراض غير تجارية أو ربحية وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود.

وذلك بالشرطين التاليين:

1. ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف.

2. استعمال المصنف لأغراض غير تجاري أو بهدف الربح.

د. نقل أو استنساخ المقالات الصحفية المنشورة في الصحف والدوريات عن مواضيع جارية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو المصنفات المذاعة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو النقل للعموم في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ والبيث الإذاعي والتلفزي محفوظة صراحة، مع وجوب الإشارة بصورة واضحة إلى المصدر واسم المؤلف إذا كان مذكوراً بالمصدر،

هـ. استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو نزاع إداري، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو النزاعات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف،

و. تقليد مصنف أصلي وذلك بمعارضته أو محاكاته محاكاة ساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً، مع مراعاة العرف الجاري به العمل في هذه المجالات،

ز. استنساخ أو نقل مصنف من الهندسة المعمارية أو الفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري، إذا كان المصنف موجوداً على الدوام في مكان عمومي، باستثناء

أروقة الفن والمتاحف والأثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة.

ح. استنساخ المصنف بطريقة يمكن بمقتضاها للمكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى قراءتها بيسر والنفاذ إليه بسهولة.

الفصل 32 (جديد)

لا يحق لأي مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لأغراض تجارية عدداً معيناً من النسخ من مصنف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على أسطوانات أو أشرطة مغناطيسية (فونوغرام) أو سمعية بصرية (فيديوغرام)، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل إلا بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنف أو المرخص له في ذلك من طرفه.

ولا يشترط إبرام عقد مع صاحب المصنف أو المرخص له في ذلك من طرفه إذا كان الهدف من هذه النسخ المسجلة التيسير على الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والنفاذ إليها.

الفصل 33 (جديد)

يجب أن ينص العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على:

أ. الترخيص المسبق الذي ينص عليه الفصل 9- ثالثاً من هذا القانون مع ذكر مدة صلوحية الترخيص.

ب. شروط الاستغلال حسب المقاييس المتفق عليها.

ج. تحديد المقابل الواجب أدائه عن كل مصنف والنسب المئوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الاستغلال.

د. آجال الدفع وكيفيته.

هـ. طرق المراقبة وكل ما من شأنه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم.

ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لا غيا.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على النسخ المسجلة الموجهة إلى الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى لقراءة المطبوعات باعتبارها طريقة بديلة.

الفصل 52 (جديد)

مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة، يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كل مستغل لمصنف محمي دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام الفصول 7 و9- ثالثاً و13 و47- رابعاً و47- سادساً و47- تاسعاً، من هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات والقيود الواردة بالفصول 9 و10 و11 و12 و15 و16 و17 و47- عاشراً منه.

وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتسلط العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على:

- كل من يتولى بيع مخطوطات ومصنفات تشكيلية دون إبقاء أصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية أو ورثتهم أو من يمثلهم، حقوقهم المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون،
- الناشر الذي يرفض الاستجابة لطلب تمكين المؤلف أو من يمثله، من المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لما أوجبه الفصل 29 من هذا القانون.
- صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وسمعية بصرية الذي يرفض أن يقدم للمؤلف أو ورثته أو من يمثله المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لأحكام الفصل 34 من هذا القانون.
- كل من يتولى صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام وفيديوغرام أو غير ذلك من نسخ مسجلة، نقلاً عن مصنفات محمية، دون تعاقد مع المؤلف أو الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو يتعمد المغالطة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات، خلافاً لأحكام الفصل 35 من هذا القانون.
- كل من يتعمد صنع نسخ مسجلة دون وضع التنصيصات، التي أوجبها أحكام الفصل 36 من هذا القانون، على حاملات التسجيل والنسخ المسجلة.
- كل منتج لشريط سينمائي أو سمعي بصري لم يبرم عقوداً مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري، خلافاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.
- جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية المذكورين بالفصل 42 من هذا القانون، الذين لم يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يمثلهم قصد تسديد حقوق المؤلف.
- كل من يستعمل البرامج المعلوماتية المحمية دون ترخيص من المؤلف أو من يمثله، خلافاً لأحكام الفصل 46 من هذا القانون.
- كل من يتولى توريد نسخ من مصنفات محمية أو استنساخها أو بيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إشهارها، خلافاً لأحكام الفصل 50 من هذا القانون.
- كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبيت من المنتجات المقلدة والمشتبه في كونها مدلسة.
- كل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأية طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل.
- كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات إدارية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.
- كل من يقدم إرشادات أو وثائق مغلوبة بشأن المنتج.

شرح الأسباب مقترح قانون يتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد

36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية

الأدبية والفنية

تقرير حول تنقيح القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية على ضوء معاهدة مراكش الممضاة في 27 جوان 2013 والتي صادقت ووافقت عليها تونس في 7 ديسمبر 2016 لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

بناء على الفصل 74 من الدستور الذي يكسي المعاهدات المصادق عليها والموافق عليها بالعلوية على القوانين

واستنادا على تعلق اتفاقية مراكش بحقوق الإنسان و بالتنمية الاجتماعية وعلى هدفها الأساسي المتمثل في في تضمين حدود واستثناءات بالتشريعات الوطنية تضمن نفاذ المكفوفين والحاملين لإعاقة بصرية أو لإعاقة أخرى للمطبوعات والمصنفات دون المساس بجوهر حق الملكية الأدبية والفنية

نتقدم بمقترح يتضمن تعديل مجموعة من فصول قانون 24 فيفري 1994 لجعله منسجما مع مقتضيات الاتفاقية المذكورة أعلاه.

ومن أجل تحقيق هذا الانسجام، تضمن المقترح تنقيح 8 فصول من قانون 1994 وهي الفصل الأول والفصل التاسع والفصل التاسع مكرر والفصل التاسع ثالثا والفصل العاشر والفصل الثاني والثلاثون والفصل الثالث والثلاثون والفصل الثاني والخمسون.

يتعلق التنقيح الأول بالمصنفات التي تنطبق عليها حقوق التأليف والتي تتطلب الحماية (الفصل الأول) وذلك بالتنصيص على استثناء لفائدة المكفوفين والحاملين لإعاقة بصرية أو لإعاقات أخرى تمنعهم من النفاذ للمصنفات المنصوص عليها بالفصل الأول من قانون 1994. بصورة أدق، وقع اقتراح استثناء للمصنفات المكتوبة التي تتخذ شكل كتابي أصلي أو مطبوع والتي تتمثل في الكتب والنشرية وغيرها بشكل يمكنها من استيعاب النسخ التي تأخذ شكلا بديلا لتمكين الأشخاص الذين يحملون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى من قراءة المطبوعات و النفاذ إليها بسلاسة على معنى أحكام معاهدة مراكش التي صادقت عليها البلاد التونسية. و لضمان التوفيق

بين حقوق المؤلف وحقوق هؤلاء الأشخاص، اقتضى التنقيح ضرورة استعمال هذه المطبوعات حصريا من قبل المستفيدين في احترام كامل لؤاها النسخ الأصلية بغض النظر عن التغييرات التي من شأنها جعل المطبوعات قابلة للاستعمال من الأشخاص المذكورين أعلاه.

ويترب عن هذا التعديل مجموعة من النتائج تتعلق بحقوق المؤلف كسحب مصنفه من التداول بين العموم، حيث يتوجب أن يأخذ بعين الاعتبار عمليات النسخ بأسلوب بديل لفائدة الأشخاص الذين يحملون إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى قصد قراءته أو النفاذ إليه بيسر (الفصل 9). كما تشمل التنقيحات الحقوق المادية للمؤلف المتمثلة أساسا في حق الاستأثار عبر استغلال المصنف أو الترخيص في استغلاله حيث يأخذ بعين الاعتبار عمليات النسخ بشكل بديل لفائدة الأشخاص المنصوص عليهم بمقتضى معاهدة مراكش (الفصل 9 مكرر). كما لا يشترط، بالنسبة لاستنساخ المصنفات قصد تمكين حاملي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى من قراءته والنفاذ إليه بسهولة، الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف أو من يتوبه (الفصل 9 ثالثا). رغم تعرضه الظاهر مع مبادئ الملكية الفكرية، فإن الالتزامات التي تحملها معاهدة مراكش على من يقوم بعمليات النسخ والتحويل وخصوصا حصرية التمتع بهذا الحق والرقابة التي تملسها عليهم الدولة من شأنها أن تضمن حقوق التأليف .

وينسحب هذا الاستثناء على صنع النسخ المسجلة (الفصل 32). وبالتالي لا تنطبق الأحكام الواردة بالفصل 33 من القانون والمتعلقة بالالتزامات التعاقدية في إطار صنع النسخ المسجلة على عمليات النسخ لفائدة الأشخاص الحاملين لإعاقة بصرية أو لإعاقات أخرى قصد قراءة المطبوعات والنفاذ إليها بيسر، وذلك باعتبارها طريقة بديلة.

على مستوى آخر، تعتبر عمليات النسخ والتحويل إلى الأشكال البديلة داخلية في إطار عمليات الاستنساخ المشروعة للمصنفات المحمية والموضوعة على استعمال العموم دون الحاجة للحصول على ترخيص ودون مقابل (الفصل 10).

بناء على كل ما تقدم، تأخذ العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون بعين الاعتبار مختلف التنقيحات أنفة الذكر وخصوصا تلك المتعلقة بالفصلين 9 و10 منه حتى تتلاءم مع اتفاقية مراكش.

2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد
21 ماي 2024
مجلس نواب الشعب مكتب التصحيف المركزي

قائمة إمضاءات كتلة حول

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح و اتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994


المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	حاجر الممودي	1
	مهدي عامر	2
	بادية باحاج علي	3
	سوسن ميردور	4
	سيرينا خراجيم	5
	حانة جاب الله	6
	كمال كرم	7
	ريان بلال	8
	حسن جربوي	9
	سيريا ابوب	10
	زجلةو اللحياني	11
	عمر بن عمر	12
	وليد الحجي	13
	ياسمين بوكوشة	14
	محمد المنار بن زينب	15
	عمان ياموه	16

2024/47

واردات عدد.....
21 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب التخطيط المركزي

2024/47.



قائمة إمضاءات حول

مقترح قانون يتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بالملكية الأدبية والفنية

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	حسن بوسامة	17
	ماهر الخطاري	18
	عصام سؤيدان	19
	أحمد بؤور	20
	محمد بن عبد	21
	كارم مودي	22
	يوسف السومي	23

2024/47.

2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في 2024/05/16

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
.....

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

.....

2024 / 47 .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلردو في.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، مهدي حيدر
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، د. ديبس الحاج علي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكبة الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

د. ديبس

2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في 2024/47

تصريح

بتبني مقترح قانون

كمال كراعي

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكبة الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

ريياني جلال

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، حسن الجريسي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكبة الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
Hassen

2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

لسري البواب

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/47

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

زجاء الأحياني

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالمملكة الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، *عمر بن عمر*
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالمملكة الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

بلدو في... 10... 4... 4...

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، وليد حاجب

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في 2024/05/21

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، السيد ب. كوتة
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ..
.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


بلدو في 20 ماي 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

..... غسان بلحم

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024/47

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بلدو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (5) أسفله، حسدين بن مالك
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

بلدو في... 2024/5

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ماهر العطار
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

بلادو في 24/05/2024
17
05

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، د. سام سوشان
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح واطمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/47

بلدو في...
الإمضاء

تصريح

بتبني مقترح قانون

س
محمد بنور

إني الممضي (أ) أسفله،

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.الإمضاء
س

بلادو في... 2024/47

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، مسجل في...
عضو مجلس نواب الشعب،
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122
من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح و اتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالمملكة الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

10/11

باردو في... 2024/47

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح و اتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 المتعلّق بالملكبة الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

بلدو في 2024/21
05

2024/47

تصريح

بتبني مقترح قانون

د. يوسف التومي

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء